انظر لم خص الامام ... كالامر ... بقال ... مثله ... الى اصله ...

الهدنة وبين الامام والبغاة وعقد والدباب البغاة وبين الزوجين عند الشقاق وعقد والدباب القسم والنشوز وصلح في المعاملة والدين وهو مقصود الباب ولفظه يتعدى للمترك بمن وعن وكما خوذ بعلى والبا غالبا وجميع ما ذكره من الانواع جار على الغالب الا المعاوضة عن دم العمد والعارية فعلى خلافه وقد نظم بعضهم القاعدة المذكورة في قوله بالبا او على بعد الصلح لما اخذته فهذا انتهى ومن وعن ايضا لما قد تركا في اغلب الاحوال فادر سلكا الصلح جائز اي صحيح وحلال الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز بمعنى انه يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع كما قاله فال ووجهه المحشي بانه استثنى الصلح الحرام الباطل من الصحيح الجائز فهما متنافيان باعتبار الصفة وهو فاسد لان الصفة المذكورة هي حكم المستثنى والمستثنى منه وكل استثنا كذلك الا ترى ان قولك القوم قاموا الا زيدا حكم المستثنى منه وهو القيام مغاير لحكم المستثنى وهو عدمه فيلزم ان يقال فيه انه استثنا منقطع لتغايرهما في الصفة المذكورة وليس كذلك نعم لو وجه انقطاعه بان الماهية لا تتناول الفاسد منها كان له وجه صحة لكنه خلاف المعتمد في الاصول من انها تتناوله وكذا لو وجه بانه ليس من جنس ما قبله باعتبار صفته وهي تحليله الحرام وعكسه وقرر شيخنا عطية انه متصل ووجهه ان التقدير الاقدام على الصلح جائز الا الاقدام على صلح احل حراما الخ والاقدام الثاني من جنس الاول والصلح الذي يحل الحرام الخ ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو باق على ما كان عليه من الحل او الحرمة فان اريد انه احل بتعاطي العقد الفاسد فغير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لا انه يحلل عقدا اخر فاسدا اجيب بان الصلح يحرم بسبب جعله ثمنا فهو محلل التعاطي في الظاهر لانه صورة عقد والعقود يترتب عليها حل المعقود عليه فلا اتيان بالعقد المذكور يوهم حل المعقود عليه لترتبه على عقد صورة وان كان في الواقع باقيا على ما هو عليه من الحرمة واجيب ايضا بان الصلح هو السبب لوضع اليد على الخمر في الظاهر وهو يرجع قبله كان يصالح على خمر اي ولو كان النفس تدعو الى استعمالها فهو وسيلة المحرم ومن محلل الحرام او عكسه على انكار لانه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه ثم هو الخ

قد او ثوب موصوف بصفات السلم كان قال صالحتك من الدار التي ادعيها عليك على ثوب بر صفته كذا او كذا او لم يذكر لفظ السلم وانما احتيج لهذا القيد هنا لما سياتي من صحة السلم الفاسد ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو بيع كما تقدم تصويره وان ذكر فهو سلم ...

ما ذكره متنا وشرحا احد عشر نوعا وفاته اربعة ان يقع قرضا بالقا للمفوضة وان يقع متعة كان طلقها فوجبت عليه متعتها ثم ادعى عليها دينا واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون متعة لك وكذا يقال في المفوضة كان تزوجها تفويضا ولم يفرض لها شيء ثم ادعى عليها دينا واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون مهرا لك وان يقع رهنا كقوله صالحني من العين المدعاة على ان تكون رهنا عندي على ما لي عليك من الدين وان يقع قرضا بالقاف كقوله صالحني من العين المدعاة على ان اصرفها في حوائجي وارد لك بدلها فيقول صالحتك او اقرضتك اهـ افاده الشوبري يكون هبة اي لبعض العين المدعاة بمعنى انه يقوم عقده مقام عقد الهبة من حيث عقد الصيغة وكذا يقال فيما بعدها اهـ ق ل اي عمرو وبعدان يدعي عليه زيد وكذا جميع الامثلة المدعى عليه فيها عمرو ولانه سارق سرق واو واو من عين على بعضها فيكون هبة من المدعي للبعض الباقي منها للمدعى عليه فيصح بلفظ الصلح وحده او مع الهبة كصالحتك من هذه على نصفها او وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي كما يصح بلفظ الهبة المحضة كوهبتك نصفها لكن ان وقع بلفظ الصلح اشترط الاقرار وسبق الخصومة او بلفظ الهبة المحضة لم يشترطا ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن فيثبت له اي لعقد الصلح ما يثبت لها من اشتراط القبول وكونها لا تملك الا بالقبض بالاذن او الاقباض بيعا اي للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه وصورته ان يدعي زيد على عمرو دارا او حصة منها مثلا فاقر له به وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب وقوله او غيرها كدين كان يقول صالحتك من الدار على الف في ذمتك فقد باع له الدار بعين او دين والمنفعة والسلم لم يدخلا في الغير والا لزم التكرار مع الاجارة والسلم الاتيين طما دخوله ذلك في عبارة المنهج فواضح لانه جمع تلك الامور المفرقة هنا ثم فصلها وعبارته فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها بها من غريمه له او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها طلقة اهـ باختصار وبذلك يعلم سقوط المحشي على تفسير الغير بقوله اي دين لا منفعة حيث قال وصوابه او منفعة واستدل على ذلك بعبارة المنهج المذكورة فيثبت له ما يثبت للبيع كالشفعة كان يقول صالحتك من الدار المدعاة على نصف دارك الفلانية فللشريك الاخذ بالشفعة وكالرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط الحلول والتقابض والتماثل ان كان المصالح عنه وعليه ربويين متحدي الجنس والاولان فقط ان كانا مختلفيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)